

وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للسياحة والفنادق

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرارى السيد وزير قطاع الأعمال العام رقمى (١٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٠ ، (١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتعيين السيد الأستاذ/ محمد ماجد المنشاوى رئيساً غير تنفيذي لمجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق وتعيين السيد الأستاذ/ عمرو عطية أحمد جمعة - عضو مندوب تنفيذى للشركة القابضة للسياحة والفنادق؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٩؛

وعلى موافقة الجمعية العامة العادية لشركة مصر للصوت والضوء بجلستها

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٤؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى فيما يخص

رأس المال المرخص به لتصبح على النحو التالى :

نص المادة (٦) بعد التعديل	نص المادة (٦) قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٧٢ مليون جنيهه (سبعمئة وعشرون مليون جنيهه مصرى)، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ ١٤٤ مليون جنيهه (مائة وأربعة وأربعون مليون جنيهه مصرى) .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ مليار جنيهه فقط لاغير ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ ١٤٤ مليون جنيهه (مائة وأربعة وأربعون مليون جنيهه مصرى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

محمد ماجد المنشاوى

